



قرار

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس، بعد الإطلاع على :
الأمر العلي المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس.
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته.
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 171099 المؤرخ في 14 مارس 2023 والمتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى مداولة مجلس بلدية تونس المنعقد بتاريخ 28 فيفري 2004 المتعلقة بتسوية الوضعية العقارية للمنطقة الصناعية بالشرقية الأولى.
وعلى مداولة مجلس بلدية تونس في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2022 المتعلقة بتعيين ثمن المتر المربع للمساحة الإضافية باعتماد تقديرات خبراء وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
وعلى القرار المؤرخ في 30 جويلية 2019 المتعلق بإحداث لجنة بلدية تتولّى متابعة مختلف العمليات العقارية والمالية بالمنطقة الصناعية بالشرقية الأولى.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تحدث لجنة بلدية لمتابعة مختلف العمليات العقارية والمالية للمنطقة الصناعية بالشرقية الأولى وتتركب من الأعضاء الآتي

ذكرهم:

- مدير الشؤون القانونية والنزاعات والأرشيف : رئيس
- كاهية مدير رسم الخرائط والمسح العقاري : عضو
- رئيس مصلحة القضاء العدلي : عضو
- رئيس الدائرة الجهوية بتونس لديوان قيس الأراضي و المسح العقاري : عضو

و يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل ما يرى فائدة في حضوره

الفصل الثاني: تتولى اللجنة دراسة الملفات والعروض التي تدخل ضمن المنطقة الصناعية بالشرقية الأولى و تسوية الوضعية العقارية للمنطقة المذكورة و ذلك باقتراح إبرام عقود نهائية مع الصناعيين و كذلك توظيف مساهمة الصناعيين بالشرقية في أشغال تهيئة المنطقة الصناعية المعنية لفائدة الوكالة العقارية الصناعية وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 30 جويلية 2019.

الفصل الرابع: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 4 جويلية 2023

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

سليمان القلي